النظام القانوني لمخابر البحث في الجزائر بين الاستقلال والتبعية دراسة تحليلية في المرسوم التنفيذي 19-231

The legal System for Research Laboratories in Algeria Between Independence and Subordination Analytical study of Executive Decree N° 19-231

حميد شاوش*

- مخبر الدراسات القانونية البيئية – جامعة 8 ماي 1945- قالمة (الجزائر)

chaouch. hamid@univ-guelma.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/28	تاريخ المراجعة:2022/10/05	تاريخ القبول:2022/10/05

ملخص:

قامت الجزائر في ظل التحديات الراهنة بإصلاحات جديدة في المجالات الاجتماعية ، الاقتصادية والعلمية البحثية، وقد طالت تلك الإصلاحات مؤسسات التعليم العالي، بما يدل على حرص الجزائر على ترقية البحث العلمي والنهوض بمختلف القطاعات، والذي لن يتأتى إلا بالاهتمام بقطاع البحث العلمي باعتباره المحرك الأساسي لتلك القطاعات، وتُعدّ مخابر البحث الأداة الفعالة والعمود الفقري للبحث العلمي داخل المؤسسات الجامعية على اختلاف أنواعها، وقد خصها المشرع الجزائري بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية للنهوض بالقطاع، ومن خلاله النهوض بباقي القطاعات. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لمخابر البحث وبحث كيفية تنظيم نشاطها من أجل تحقيق الأهداف التي أحدثت لأجلها، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن مخابر البحث في الجزائر تحتاج إلى نظام تقويمي دوري ومستمر بما يضمن السير الحسن للأعمال العلمية، وبما يعمل على تحفيز المنتسبين إلى تلك المخابر على إنتاج علمي أصيل.

الكلمات المفتاحية: مخابر البحث؛ النظام القانوني؛ البحث العلمي؛ الاستقلالية الإدارية؛ التبعية المالية.

Abstract:

Algeria has undertaken new reforms in social, economic and scientific research fields, these reforms have affected higher education institutions, which indicates Algeria's keenness to promote scientific research and advance various sectors, which will only come by paying attention to the scientific research sector, Research Laboratories are the effective tool of scientific research within university institutions. Therefore, the Algerian legislator singled out some regulatory texts for the advancement of the sector, and through it the advancement of the rest of the sectors; This study aims to shed light on the legal system that governs research laboratories and regulates their activities to achieve the goals that were created for them. The study has reached several results, the most important is that research laboratories in need a continuous calendar system to ensure the good conduct of scientific works, and to motivate those affiliated with those laboratories to produce an original scientific production.

Keywords : Research laboratories; the legal system; Scientific Research; administrative independence; financial dependency.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر مخابر البحث في الجزائر كيانات بحثية، لجأت مؤسسات التعليم العالي إلى إحداثها كوسيلة لترقية البحث العلمي وتحسين تقنياته وأساليبه وفق ما يتماشى ومتطلبات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تقديمه خبرات وخدمات لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها أو حتى لصالح القطاعات المتعاقدة معها في مجال البحث العلمي.

ولقد حظي مجال البحث العلمي باهتمام بالغ من قبل المؤسس الدستوري وبواسطة التشريع العادي، حيث أشارت المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكدت المادة 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمةً للتنمية المستدامة للدولة، ذلك أن المؤسس الدستوري على يقين بأن النظام التعليمي الناجح يتطلب تقويما مستمرا، بما يضمن استمرارية النشاط الفكري وسيره وفق منهج علمي دقيق يوجه مخابر البحث نحو توفير متطلبات التنمية المستدامة في شتى المجالات([1]).

ولكي تقوم مخابر البحث بالمهام والاختصاصات المنوطة بها والتي استحدِثت أصلا لأجلها والمتمثلة في ترقية البحث العلمي، كان لا بد من إحاطتها بنظام قانوني مرن ومتميز يساعدها على تحقيق تلك الأهداف؛ ويمكن طرح الإشكالية الآتي بيانها: **ما مدى استقلالية مخابر البحث في الجزائر في مجال ممارستها لنشاطاتها الرامية إلى ترقية وتطوير البحث العلمي، وما هو نطاق تبعيتها لجهات الوصايا؟**

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية بالضرورة استخدام منهجا تحليليا للتعرف على طبيعة هذه المخابر وعلى حدود استقلاليتها داخل مؤسسات التعليم العالي، من خلال تحليل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها([2])، وكذا الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النظام القانوني لمخابر البحث في ظل المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد لقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره[3]، معتمدين في ذلك التقسيم الآتي بيانه:

أولا: المفهوم القانوني لمخابر البحث: وندرس فيه تعريف مخابر البحث وأصنافها

ثانيا: حدود استقلالية مخابر البحث: ونتناول فيه الاستقلال الإداري لمخابر البحث ثم تبعيتها المالية.

1- المفهوم القانوني لمخابر البحث

شهد المجتمع العلمي في الآونة الأخيرة تطورا لافتا للنظر في جميع المستويات والأصعدة، وذلك نتيجة التغيرات والأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم سواء في مجال العلوم الإنسانية أو علوم المادة والتكنولوجيا، والتي يجب التفكير مليا في كيفية العمل على تطويرها وفق هذه المستجدات.

وقد انعكست آثار التحولات العلمية الحديثة على دور الجامعة بصفة عامة، فلم تعد مجرد مصدر لتزويد الطلبة بالمعارف والمعلومات النظرية البحتة، وإنما أصبح دورها أشمل من ذلك وبات يُنظر إليها على أنها منارات تعليمية وبحثية

[1] - زايدي فتيحة، هويدي عبد الباسط، المؤسسة الجامعية فضاء لإنتاج المعرفة العلمية، وضعية مخابر البحث العلمي والكفاءات البحثية بالجامعة الجزائرية، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 8، العدد 27، ديسمبر 2016، ص 478 وما بعدها.

[2] - جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 21 أوت 2019، ص11.

[3] - جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999، ص5

ذات صلة وثيقة بكل القطاعات الحيوية في الدولة، وأصبح لزاما عليها أن تتحمل دور التغيير النوعي لمصلحة مختلف تلك القطاعات([1])، فكان من المفيد خلق كيانات بحثية تكون مهمتها الأساسية تطوير البحث العلمي والتكنولوجي لتساعد الدولة على مواكبة ركب المنافسة في المجالات العلمية وتساعدها على مواجهة الصعوبات والأزمات في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي التي قد تتعرض لها، ويؤكد ذلك ما قامت وتقوم به المخابر العلمية الجامعية وغير الجامعية في إطار البحث وتطوير علاجات فعالة لمواجهة الأمراض والأوبئة مثل فيروس كورونا، سعيا منها للتغلب على الأزمة الصحية التي فتكت بالأرواح([2]).

وقد أكد التعديل الدستوري لسنتيْ 2016 و2020 على أن الدولة ملزمة بترقية البحث العلمي واعتَبَرها ضمانة قانونية تسعى لتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة ([3])؛ وسيتم التركيز في هذا المبحث على تحديد مفهوم مخابر البحث من خلال تعريفها وتحديد أصنافها في التشريع الجزائري.

1.1- تعريف مخابر البحث

تحضيرا لتعريف مخابر البحث، يمكن التطرق أولا إلى تعريف البحث ذاته باعتباره اللبنة التي أُنشئت لأجلها المخابر على اختلاف أنواعها، بحكم أن البحث العلمي بالأساس هو عمل ممنهج ومنظم ووسيلة للاستقصاء والاستعلام يهدف إلى تحقيق نتائج معرفية جديدة ([4]).

وقد تصدى الفقهاء إلى تعريف البحث العلمي مع اختلاف وجهات نظرهم بسبب اختلافهم في الزوايا التي ينظرون من خلالها إليه؛ فذهب بعضهم إلى اعتباره: " محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتطويرها وفحصها وتحقيقها بتقصٍ دقيق ونقد عميق ثم عرضها مكتملة بذكاء وإدراك، تشير في ركب الحضارة العالمية وتسهم إسهاما حيا شاملا" ([5])، وعرف البحث العلمي أيضا بأنه: " النشاط الذي يقوم على طريقة منهجية في تقصي حقائق الظواهر بغية تفسيرها وتحديد العلاقات بينها وضبطها والتنبؤ بها وإحداث إضافات أو تعديلات في مختلف ميادين المعرفة، مما يسهم في تطويرها وتقدمها لفائدة الانسان وتمكينه من بناء حضارته "([6])

---

[1] - محمد على نصر، تطوير برامج إعداد المعلم وتدريبه في ضوء مفهوم الأداء، المؤتمر العلمي الرابع عشر، مناهج التعليم ف ضوء مفهوم الأداء، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، دار الضيافة، عين شمس، جويلية 2002، ص 51.

[2] - توليب مازومدار، فيروس كورونا: سباق مع الزمن لتطوير لقاح، مقال منشور بتاريخ 01 فيفري 2020 على موقع:
http://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51341294.

[3] - المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3، وكذا المادة رقم 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3.

[4] - عوابدي عمار، مناهج البحث وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21.
تومي آكلي، مناهج البحث العلمي وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 51

[5] - ملحس ثريا عبد الفتاح، منهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1993، ص 24

[6] - محمد الهادي قاسي، مخابر البحث العلمي: مجالاتها وفضاءاتها وأدوارها المعرفية والتطبيقية في تطوير البحث العلمي، مجلة الحكمة للدارسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2016، ص 84.

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-231 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها هذه المخابر على أنها عبارة عن كيانات بحث تسمح للباحثين الذين يتناولون إشكالات متقاربة بالتعاون، من أجل محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

من الواضح أن هذه المادة ركزت في تعريف مخابر البحث على أساس الوظيفة المنوطة بها وليس على أساس طبيعتها باعتبارها مرفقا عاما كغيره من المرافق التي تنشئها الدولة.

تعرف المرافق العامة بأنها مشروعات تنشئها الدولة وتشرف السلطة التنفيذية فيها على إدارتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الحاجات العامة للأفراد([1])، والتي تمارس اختصاصا إداريا بجانب الاختصاص الموكل لها قانونا كما هو معلوم في القانون الإداري؛ وهو ما يؤكد أن التعريف ركز على وظيفة المخابر ولا على تكوينها.

ويمكن تعريف المخبر بناء على المعيار الشكلي والموضوعي معا على أنه عبارة عن هيئة علمية تختص بالعديد من الاختصاصات الإدارية والعلمية، تكمن مهمتها الأساسية في البحث عن المعرفة والحقيقة وتسعى إلى فحصها وتطويرها وفق مناهج وطرق علمية محددة ومنظمة للوصول إلى حل المشكلات التي تؤرق البشرية ([2]).

وخلافا للمرسوم التنفيذي 19-231 المذكور أعلاه، فإن المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المحدد لقواعد إنشاء المخبر وتنظيمه وسيره لم يتطرق إلى تحديد مفهوم المخبر، وإنما اكتفى بتحديد دوره في مجال البحث العلمي، وأنه ينشأ في إطار إنجاز برنامج موحد بين مؤسستين أو أكثر عن طريق ما يعرف بالشراكة والتي لا تتم إلا عن طريق اتفاقية ([3]).

ويمكن تعريف مخابر البحث على أنها عبارة عن مرافق عامة تنشئها مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات عامة أخرى، تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة مقتضاها المساهمة في تطوير البحث العلمي بمختلف مجالاته ومستوياته باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وكذا في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج للسلع والخدمات وتطورها، فضلا عن ترقية نتائج البحث ونشرها، فهي تسعى للمضي قدما بالباحث والبحث العلمي على حد سواء.

2.1- أصناف مخابر البحث

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي 19-231 السالف الذكر نلاحظ أنه قد صنف مخابر البحث إلى ثلاثة أصناف أساسية، منها ما كان موجودا أساسا في ظل المرسوم التنفيذي السابق 99-244 ومنها ما هو مستحدث، وهي على التوالي:

✓ **مخابر البحث الخاصة بالمؤسسة**: وهي المخابر التي يتم إنشاؤها على مستوى مؤسسات التعليم العالي، وتندرج ضمن التنظيم العلمي للكلية أو لمعهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدارس العليا [(4)]، بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء عل اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المختصة قانونا [(5)].

[1] - **مصطفي أبوزيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 283**

[2] - ملحس ثريا، المرجع السابق، ص 24.

[3] - المواد 2، 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 99-244 السالف الذكر.

[4] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 19-231

[5] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 19-231

ويجدر التنويه هنا أن مخابر البحث التابعة لمؤسسات التعليم العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى غير وزارة التعليم العالي يتم إنشاؤها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بناء على اقتراح مؤسسة الإلحاق وبعد استشارة الوكالة الموضوعاتية، مما يعني أن قرار إنشاء المخابر يتم وفق شكليات محددة يترتب عن مخالفتها اعتبار القرار معيبا بركن الشكل والإجراءات [1]، وأهم إجراء هنا هو إلزامية استشارة الوكالة الموضوعاتية ومسؤول مؤسسة الإلحاق.

✓ **مخابر البحث المختلط**: وهي مخابر يتم إحداثها لتنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين عموميتين أو أكثر ومؤسسات اقتصادية [2]، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني حسب الحالة، وبعد إبرام الاتفاقية بين أطراف المخبر المختلط تتحدد بمقتضاها حقوقهم والتزاماتهم، خاصة الشق المتعلق بكيفيات المتابعة والتقييم والتمويل، وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية [3]، ويستفيد أطراف الاتفاقية في هذا النوع من المخابر من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي اشتركت في تطويرها في إطار تنفيذ مشاريع البحث الموكلة لمخبر البحث المختلط [4].

✓ **مخابر البحث المشترك**: هي مخابر تنشأ نتيجة اشتراك مؤسسة عمومية أو مؤسسة اقتصادية مع مخبر بحث ينشأ في مؤسسة أخرى [5]، ويخضع لنفس الأحكام القانونية والقواعد التي تخضع لها مخابر البحث المختلط من حيث الإنشاء أو الإنهاء أو الآثار القانونية المترتبة عن إبرام الاتفاقية بين أطراف إنشاء المخبر.

✓ **مخبر بحث الامتياز**: وهي تلك المخابر التي تبلغ مستوى تطور مُرضٍ في مجمل نشاطاته، ولا يهم ما كان صنفها، فسواء كانت في شكل مخبر بحث تابع لمؤسسة أو مخبر بحث مختلط أو مشترك، المهم هو توفر جملة من المعايير لتصنيفها على أنها مخبر بحث بامتياز، يتحدد تصنيفه بموجب علامة تمنح من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي بناء على اقتراح من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على أساس معايير مضبوطة ومحددة مسبقا، يمكن تفصيلها كما يلي [6]:

1- نوعية الأشغال التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2- نوعية وحجم القدرات العلمية والبشرية، وتأثير نشاطات المخبر على المجتمع.
3- مدى توفر التجهيزات والهياكل القاعدية التي تتطلبها أشغال المخبر.
4- نوعية التكوين العلمي المبرمج والمقدم فعليا لطلبة الماستر والدكتوراه.
5- مدى جدوى وجودة العلاقات التي تربط المخبر بمؤسسات القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

[1] - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص 179.
[2] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19-231,
[3] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 19-231، وأنظر كذلك دليل كيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2019، ص 06.
[4] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19-231
[5] - المادة 10 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 19-231
[6] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231

1-3- أوجه الاختلاف بين مخابر البحث في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-231 وتلك المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 99-244

تضمن المرسوم التنفيذي 19-231 العديد من الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم مخابر البحث وتحكم سيرها، وهي تختلف في مجملها عن الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 99-244 والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 19-231، ورغم اتفاق المرسومين من حيث المفهوم والأهداف التي أحدثت من أجلها مخابر البحث والأهمية القصوى من إحداثها، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **من حيث التصنيف**: استحدث المشرع الجزائري لأول مرة أصنافا جديدة من مخابر البحث التي لم تكن موجودة في ظل المرسوم التنفيذي 99-244، وهي مخابر البحث المشترك والمختلط، فضلا عن مخابر البحث بامتياز.

2- **من حيث الإنشاء**: تنشأ مخابر البحث في ظل المرسوم التنفيذي 19-231 وفقا لشكل وإجراءات أكثر تعقيدا، بحيث يكون إجراء الاستشارة فيها إلزاميا لمؤسسة الإلحاق والرأي المطابق والإلزامي للمجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية، هذه الأخيرة بالذات لم يكن لها وجود في ظل المرسوم التنفيذي 99-244، بحيث تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لمهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها [1]، وتعرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي، تختص بالتكفل بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنتمية لمجموعة من التخصصات العلمية [2].

3- **من حيث الرقابة والتقييم**: يتم تقييم المخابر حسب تصنيفها؛ بحيث تخضع مخابر البحث المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 19-231 إلى التقييم دوريا من قبل المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي المعنية، التي تعمل على فحص حصائل نشاط المخابر العلمية وتحديد نسبة التقدم [3]، بينما كان تقييمها في ظل المرسوم التنفيذي 99-244 يتم عن طريق أجهزة التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق [4].

4- **من حيث التكوين**: يتشكل المخبر عموما مهما كان صنفه من مدير يتم تعيينه بموجب قرار من الوزير الوصي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق، ومجلس للمخبر يتشكل من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث [5]، وذلك على غرار تشكيلة المخبر في ظل المرسوم التنفيذي 99-244، غير أن وجه الاختلاف يكمن في مدة ولاية مدير المخبر التي تقدر بثلاث سنوات بدل أربع سنوات [6].

للإشارة، فإن التعليمة رقم 06 المؤرخة في 09 ديسمبر 2019 المعدلة للتعليمة رقم 02 المؤرخة في 20 فيفري 2018 والمتعلقة بإجراءات قبول وتسيير مشاريع البحث التكويني الجامعي حددت معايير قبول مشاريع البحث التكويني الجامعي

[1] - جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 21 أوت 2019، ص 11.
[2] - المادة 29 من المرسوم التنفيذي 19-232
[3] - المادة 29 من المرسوم التنفيذي 19-231.
[4] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 19-244
[5] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231
[6] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244.

في:

- تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد.
- التكوين في الدكتوراه الذي يتم توطينه في المخبر والذي يستجيب لمحاور البحث للمخبر
- المستجدات العلمية
- تحقيق أهداف مشاريع البحث والمتمثلة في مناقشات الدكتوراه والمنتوج العلمي.

2- حدود استقلالية مخابر البحث:

بالرجوع إلى مخابر البحث على اختلاف أنواعها نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد بموجب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها على أنها تتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية؛ مما يعني أنها تتمتع بالضرورة بالشخصية المعنوية، خاصة إذا ما فسرنا نص المادة بمفهوم المخالفة.

لأجل ما سبق كان من الضروري التطرق في التقسيم أدناه إلى تحديد الطبيعة القانونية لمخابر البحث والآثار القانونية المترتبة عن استقلاليتها.

1.2- الاستقلال الإداري والمالي لمخابر البحث:

باستقراء مختلف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمخابر البحث وأهمها المرسوم التنفيذي 19-231، نلاحظ أنها تضمنت العديد من الأحكام التي تدل على استقلاليتها، تأتي في مقدمتها أحكام المادة 25 منه التي بينت طريقة تعيين وإنهاء مهام مدير المخبر التي يختص بها الوزير الوصي بموجب قرار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق، وقد استخدمت المادة أعلاه مصطلح الوزير الوصي،بحيث توحي العبارة أن مخابر البحث هي عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وما تقتضيه هذه الصفة من نتائج، أهمها تمتعها بالاستقلال المالي والإداري.

إن الاعتراف لمخبر بحث الامتياز بسلطة إبرام عقد بينه وبين الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والوزير الوصي حسب الحالات، وكذا اعتباره شريكا لمؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تنشط في نفس مجال البحث، بموجب أحكام المادتين 20 و 21 من نفس المرسوم، هو قرينة قوية على تمتع المخبر بالاستقلالية الإدارية والمالية، وذلك استنتاجا من أحكام المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي حددت النتائج التي يتمتع بها الشخص الاعتباري، وأهمها أهلية القيام بالتصرفات القانونية في الحدود التي يقرها القانون أو التي يحددها نص إنشائها، وكذا وجود نائب يعبر عن إرادتها؛ فالاعتراف للمخبر بالقيام بالتصرفات السابقة لن يكون ذا قيمة إلا إذا كان يتمتع أصلا بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج قانونية، أهمها الاستقلال المالي والإداري.

وتؤكد المادة 30 منه على استقلالية المخابر من خلال الاعتراف الصريح بها وبيانها بشكل واضح لصورتين من صور الاستقلالية وهما الاستقلالية والخضوع للرقابة البعدية، إذ تنص: " **يتمتع مخبر البحث بالاستقلالية في التسيير ويخضع للمر اقبة المالية البعدية**"؛ وفضلا عن صراحة مفهوم الاستقلالية، فإن مفهوم الرقابة البعدية يشمل الاعتراف للهيئات محل الرقابة بالمبادرة بممارسة الاختصاصات التي أقرها لها القانون ابتداءً، ثم خضوعها لرقابة وإشراف هيئة

أعلى فتصادق على أعمالها أو تقوم بإلغاء ما يصدر عنها من قرارات غير مشروعة([1]). ويفترض هذا الوضع بالضرورة اعتبار إحدى الهيأتين وصية والأخرى مشمولة بالوصاية؛ وهذا الشكل من التنظيم لا يسرى إلا على الهيئات التي تتمتع بالاستقلالية.

ويواصل نص المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي إثبات استقلالية المخبر من خلال تأكيده أن مدير المخبر هو الآمر بالصرف بالنسبة لاعتمادات التسيير المخصصة للمخبر، ويوضح بعض اختصاصات المدير التي يمارسها بهذه الصفة، حيث يتولى عمليات التسيير المالي للمخبر وممارسة كل سلطات التسيير، ومن بين سلطات التسيير يمكن الإشارة إلى سياق المادة 35 من ذات المرسوم التي جعلت سلطة اتخاذ قرار استعمال الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث من اختصاص مدير المخبر كقرينة أخرى على استقلاليته.

وعليه فإن مخابر البحث تتمتع بالاستقلالية نتيجة توفر العديد من المظاهر القانونية نذكر من بينها:

- ✓ طريقة تعيين وإنهاء مهام مدير المخبر، إذ يتم تعيينه وإنهاء مهامه من قبل الجهة الوصية.
- ✓ تمتع مخابر البحث بامتياز باستقلالية في انتقاء وبرمجة تكوين نوعي عالي المستوى في الماستر والدكتوراه.
- ✓ تخضع مخابر البحث بامتياز وبقية المخابر إلى دعم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي فيما يخص الاعتماد والتصديق والتقييس، أي الرقابة البعدية لأعماله لا القبلية.

2.2 التبعية المالية لمخابر البحث:

تخضع مخابر البحث حسب المرسوم التنفيذي 19-231 إلى الرقابة المالية البعدية، التي كانت تمارس من قِبَل مسؤول مؤسسة الإلحاق ثم أُسندت إلى عمادة الكلية أو المعهد الذي ينتمي إليه المخبر، ذلك أن أحكام المادة 34 من المرسوم المُشار إليه أعلاه جاءت واضحة، حيث بيّنت الجهة التي ينتمي إليها المخبر ويخضع لرقابتها، وذلك من خلال تحديدها للأشخاص الذين يتمتعون بسلطة التصديق على الجدول التقديري لإيرادات المخبر ونفقاته: " **يُعِدُّ مدير المخبر الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته، ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه ثم يرسله حسب الحالة، إلى مسؤول مؤسسة الإلحاق أو عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير معهد المركز الجامعي أو مسؤول المؤسسة**".

غير أنه من الناحية العملية وعلى الرغم من تأكيد النصوص التنظيمية على استقلالية مخابر البحث من حيث التسيير والخضوع للرقابة المالية البعدية، إلا أن عملية تسييره الإداري والعلمي لا تتم دون الرجوع في كل مرة لمؤسسة الإلحاق قبل القيام بالعمل أو بعده؛ وهذا ما يتم لمسه بقوة بمناسبة إعداد التظاهرات العلمية أو ممارسة أي نشاط علمي، بحيث لا يملك المخبر أية استقلالية في هذا المجال سواء قبل إعداد التظاهرة أو بعدها، بل يقع في كثير من الأحيان تحت جملة من القيود والضوابط التي يجب عليه مراعاتها تحت طائلة حرمانه أو منعه من إعداد أية تظاهرة علمية.

وبخصوص نفقات تسيير المخابر وتجهيزاتها فإنها تكون من اختصاص مؤسسة الإلحاق قبل وبعد اقتناء اللوازم والتجهيزات، أما مجال التسيير الإداري الذي يفترض أن يتمتع به المخبر باستقلالية، فإن إجراء أي تعديل أو تغيير على

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 152

التشكيلة البشرية للمخبر سواء بالإضافة أو بالحذف فإن مؤسسة الإلحاق تتولى تحديد آجاله القانونية، ويجب على مخابر البحث احترامها لاستكمال الإجراءات، تطبيقا لأحكام مذكرة مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف رقم 193 مؤرخة في 22 جويلية 2018 المتعلقة بعملية متابعة التركيبة البشرية لمخابر البحث العلمي، هذه الأخيرة التي يجب أن تتمتع بالكفاءة اللازمة والدراية الكافية بنوعية عمل مخبر البحث ، ليس فقط ما يتعلق بالطلبة والأساتذة الدائمين، ولكن فيما يخص الموظفين الإداريين والتقنيين العاملين على مستوى المخبر [1].

الخاتمة:

نخلص في الختام إلى أن مخابر البحث في الجزائر تحتاج إلى نظام تقويمي دوري ومستمر بما يضمن السير الحسن للأعمال العلمية، وبما يعمل على تحفيز المنتسبين إلى تلك المخابر على إنتاج علمي أصيل يعود بالفائدة على الدولة والمجتمع والجامعة أو المؤسسة التي أحدث على مستواها مخبر البحث، فالمهمة الأساسية لهذه المخابر هي بالدرجة الأولى ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الذي لن يتأتى إلا إذا تمتع المخبر بنوع من الاستقلالية الفعلية التي تتيح له القيام بالعمل الجاد والأصيل والمستمر وبشكل دوري بدون الرجوع في كل مرة إلى الجهة الوصية، ومن هذا المنطلق تم التوصل للنتائج التالية:

- أن النصوص القانونية لمخابر البحث لم تحدد طبيعة العلاقة القانونية التي تربط مؤسسة الإلحاق أو المعهد أو الكلية بالمخبر ما إذا كانت عبارة عن علاقة تنظيمية على شكل علاقة الرئيس والمرؤوس، خاصة وأن الجهة الوصية هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المُنشئة للمخبر، فإن كانت كذلك فإن ذلك يتنافى مع طبيعة الاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها المخبر على مستوى النصوص القانونية.
- أن التبعية المالية لمخابر البحث تجعلها بالضرورة تابعة من حيث الواقع إلى الجهة الوصية من الناحية الإدارية، رغم اعتراف النصوص القانونية صراحة بتلك الاستقلالية؛ وعلة ذلك أنه ليس من مصلحة المخبر أن ينشط في المجال الذي قد يتعارض مع توجه السلطة الإدارية الوصية، مخافة أن يؤثر ذلك على ميزانيته وتمويل مشاريعه، بحيث يكون مجبرا على مجاراة توجهات الوصايا على حساب جانب الاستقلالية الإدارية التي يتمتع بها.
- أن النصوص القانونية المنظمة لمخابر البحث ربطت نشاط هذه الأخيرة بمدى قدرتها على إمداد المحيط الاجتماعي والاقتصادي بالحلول العلمية والقانونية والتقنية في شتى المجالات، وبالتالي اعتبارها عنصرا فاعلا على مستوى مؤسسات التعليم العالي وغيرها من المؤسسات.

التوصيات:

- ضبط طبيعة العلاقة بين المخبر والجهة المنشئة له بدقة بشكل يدعم استقلاليته الإدارية والمالية معا، ويحول دون عرقلة نشاطه البحثي، مما يؤهله فعلا لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

[1] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 جويلية 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 28 جويلية 2020، ص 4.

- ضرورة إخضاع مخابر البحث لدى ممارستها لنشاطها لنوع من المرونة القانونية لتتمكن من تكثيف النشاط العلمي خاصة الشق المتعلق بالتكوين وكذا دعم المحيط الاجتماعي والاقتصادي بما يقترحه من حلول علمية وتقنية.
- أن الخدمة العمومية عموما تحتاج إلى العديد من العوامل لتحقيق جودة عملها الإداري، ولعل أهم تلك العوامل يكمن في كادرها الإداري، فمهما بذلت مؤسسات التعليم العالي من جهد، ومهما كان تدخل المشرع من أجل سن نصوص قانونية لتحسين الخدمة العمومية المتمثلة في خدمة التكوين والتأطير والتوطين أو خلق مزيد من الآليات القانونية والمادية، فإن هدفها الرئيسي المتمثل في تحقيق جودة العمل الإداري لن تحقق إلا من خلال ضرورة ضمان توفير إطار علمي ينتمي لمخابر البحث صالحٍ للعمل العلمي في الظروف العادية أو الاستثنائية لضمان ديمومة واستمرارية عمل المخابر.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
3. المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد لقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999.
4. المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.
5. المرسوم التنفيذي 19-232 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لمهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.
6. المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 43، المؤرخة في 28 يوليو 2020.
7. التعليمة رقم 06 المؤرخة في 09 ديسمبر 2019 المعدلة للتعليمة رقم 02 المؤرخة في 20 فبراير 2018 والمتعلقة بإجراءات قبول وتسيير مشاريع البحث التكويني الجامعي.
8. مذكرة مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف رقم 193 مؤرخة في 22 جويلية 2018 والمتعلقة بعملية متابعة التركيبة البشرية لمخابر البحث العلمي.

ثانيا: الكتب

1. الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
2. تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

3. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003
5. عبد الوهاب محمد رفعت، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012.
6. عوابدي عمار، مناهج البحث وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. مصطفي أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.
8. ملحس ثريا عبد الفتاح، منهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1993.

ثالثا: المقالات

- زايدي فتيحة و هويدي عبد الباسط، المؤسسة الجامعية فضاء لإنتاج المعرفة العلمية: وضعية مخابر البحث العلمي والكفاءات البحثية بالجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 27 ، ديسمبر 2016.
- محمد الهادي قاسي، مخابر البحث العلمي: مجالاتها وفضاءاتها وأدوارها المعرفية والتطبيقية في تطوير البحث العلمي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2016.

رابعا: أشغال الملتقيات

- بوخميس سهيلة وبوحليط يزيد، تكوين وتأهيل الأعوان العموميين كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية: قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 20-194، الملتقى الدولي الافتراضي حول الجامعات الإقليمية والتنمية المستدامة، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، يومي 06و 07 مارس 2021.
- محمد على نصر، تطوير برامج إعداد المعلم وتدريبه في ضوء مفهوم الأداء، المؤتمر العلمي الرابع عشر، مناهج التعليم في ضوء مفهوم الأداء، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، دار الضيافة، عين شمس، جويلية 2002.

خامسا: مو اقع الانترنيت

-توليب مازومدار، فيروس كورونا: سباق مع الزمن لتطوير لقاح، مقال منشور بتاريخ الفاتح فبراير 2020 موقع:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51341294